فكانه قبل المشبه شبّه له ما يختص بالمشبه به وكل شيء هذا شانه
فهو يكن المشبه به فان قلت ان اريد شيوعه له حقيقة فالصغرى
غير مسلمة وهو ظاهر وان اريد شيوعه له حقيقة فالصغرى مجازا
او اعم فالكبرى غير مسلمة ويلزم منه انقلاب الماهية او اتحاد
الشخصين قلت المقدمتان ادعائيتان كالاولى فلا محذور
والاطلاق ابلغ من التجريد لا من البالغة بل من البلاغة
لانه ليس فيه زيادة المبالغة والتي بتجريد مبالغة بذكر الملايم
كما لا يخفى الا ان يكون اسم التفضيل بمعنى اصل الفعل او يكون
وجود اصل الفعل في المفضل عليه تقديريا وفيه ما فيه واعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة وتمامها انما
يكون بعد القرينة حيث اخذت في مفهومها فلا تقدم قرينة
مصرحة تجريدا نحو رأيت اسدا يرمي فيه مسامحة وكذا في
قوله والقرينة المكنية ترشيحا نحو اظفار المنية قريدة
لخامسة الترشيح اي ما به الترشيح بل لفظ ما بها الترشيح
يجوز ان يكون باقيا على حقيقة اي على معناه الحقيقي الاولى ان
يقال على معناه الملايم للمستعار منه اذ يجوز ان يعتبر عنه
بلفظ مجازا تبعا للاستعارة لا فائدة فيه الآن يجعل اتباعا ∴
لا لغوا لا يقصد به الا تقويتها تعليلا لما قبل اي للمجاز لانه لو لم
يكن باقيا على حقيقة لم يكن تقوية لها لكن المقصود هو التقوية
او حالا مقيدة ويحترز به عن الاحتمال الثاني وهذا اولى
لان احتمال الاول بنافي احتمال الثاني بحسب الظاهر وقد عرفت

وجه التقوية في قوله لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه و
يجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له
فيه ان هذا يخرج الترشيح عن ان يكون ترشيحا ولو سلم فاطلاق
كون الترشيح ابلغ لاشتماله المذكور ليس على ما ينبغي وايضا
لو قال ويجوز ان يحمل على ملايم المستعار له لكان اخصر واشمل
لشموله الحقيقة والمجاز المرسل والكنايات ايضا ويحمل
الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله بحيث استعير الحبل
للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا
للوثوق بالعهد وههنا بحث وهو انه ان وجد قرينة مانعة
عن ارادة معناه فلا مجال للوجه الاول وان لم يوجد فلا مجال
للوجه الثاني فالصواب ان هذا لا يتصور في مادة واحدة
بل في مادتين ويمكن ان يجاب عنه بان وجود القرينة يحتمل
ههنا الاقطعي وهذا القدر يكفي في احتمال المجاز والمراد ههنا
هو احتمال المجاز لا قطعه وكذا عدم وجود القرينة يحتمل ههنا
الاقطعي ويكفي هذا في احتمال الحقيقة والمراد ههنا هو احتمال
الحقيقة على ان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين
الفريدة السادسة هذا اوان الفراغ من المجاز المفرد و
الاخذ في المجاز المركب لكن ترك ههنا الابحاث
السابقة هناك اما لانها مخصوصة به او للاكتفاء اعتمادا
على المناسبة والظاهر الثاني اذ لا مانع في جريان تلك
الابحاث ههنا نعم في بعضها نوع تكلف فلو اخر تلك الابحاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)